

الذريعة إلى اصول الشريعة

[25] اللهم إلا أن يقول جوزوا أن يكلف الله تعالى من ظن بأمانة مخصوصة تظهر له أن الفعل واجب، أن يفعله على وجه الوجوب، و من ظن بأمانة أخرى أنه ندب، أن يفعله على هذا الوجه، وكذلك القول في الخصوص والعموم، وسائر المسائل، لان العمل فيها على هذا الوجه هو المقصود دون العلم، واختلاف أحوال المكلفين فيه جائز، كما جاز في فروع الشريعة. فإذا سئلنا على هذا الوجه، فالجواب أن ذلك كان جائزا، لكننا قد علمنا الآن خلافه، لان الادلة الموجبة للعلم قد دلت على أحكام هذه الاصول، كما دلت على أصول الديانات، وما إليه طريق علم لا حكم للظن فيه، وإنما يكون للظن حكم فيما لا طريق إلى العلم به، ألا ترى أننا لو تمكنا من العلم بصدق الشهود، لما جاز أن نعمل في صدقهم على الظن، وكذلك في أصول العقلية.
